

الدرس العاشر | باب التيمم | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة ركينا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. سيدنا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين. انتهينا - 00:00:00

الى باب التيمم فقال رحمة الله تعالى فصل يصح التيمم بتراط طهور مباح له غبار بعد ان انتهى المصنف رحمة الله تعالى من ذكر ابواب المياه والانية واحكام الاستنجاج. ثم تكلم عن كيفية رفع الحدث الاصغر بالوضوء وكيفية رفع - 00:00:30 00:00:50

الحدث الاكبر بالغسل اتبع ذلك بذكر باب التيمم. لأن التيمم ايها الاحبة كما سيأتي معنا هو بدل عن الطهارة بالماء عند الامور الشرعية وعند ورود الشروط الشرعية لصحة التيمم. والمصنف رحمة الله تعالى كما انه في باب الوضوء ابتدأ - 00:01:10

بذكر الالة التي تستعمل في الوضوء وهي الماء. فذكر شروطها وانواعها كذلك في باب التيمم رحمة الله تعالى شرع في ذكر الالة التي تستعمل في التيمم وهي التراب بالشروط التي سنذكرها. فهذا دابه رحمهم الله تعالى ان يذكروا الالة التي 00:01:30 في الشيء قبل ان يذكروا فروعه وشروطه وسنته وصفته. فبدأ رحمة الله تعالى بذكر الشيء الذي يستعمل في التيمم لكن قبل ان نشرع في ذكر الالة لابد ان نعرف التيمم حتى نتصوره نوع تصور فنقول التيمم في اللغة هو القصد. قال تعالى ولا - 00:01:50

اتيمم الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا. اما التيمم في اصطلاح الفقهاء فهو استعمال التراب على هيئة مخصوصة بنية مخصوصة.

التيمم استعمال التراب على هيئة مخصوصة بنية مخصوصة. ما هي الهيئة المخصوصة؟ هي - 00:02:10 00:02:30

الصفة التي سنتعلمها في التيمم ما هي النية المخصوصة في التيمم؟ هذا سندرسه ان شاء الله في خلال هذا الباب. قال رحمة الله يصح التيمم بتراط. اذا الحنابلة رحمهم الله تعالى يرون ان الالة التي تستعمل في التيمم هي التراب فقط. وليس شيئا اخر فالرمل لا يصح التيمم به. الحصى وما عليه من غبار لا يصح التيمم به. فالحنابلة حصون التراب فقط بالتيمم. هناك مذاهب اخرى تعمم تقول كل ما على وجه الارض يصح التيمم به. الحنابلة قالوا لا - 00:02:50

الذي يصح التيمم به هو التراب فقط لادلة يحتاجون بها في ابوابها. لكن هل كل تراب يتيمم به شرط شروط الله فقال طهور. اذا يتشرط في التراب ان يكون طهورا. اذا مفهومه ان هناك تراب غير طهور. تقدم معنا في الماء - 00:03:10 00:03:30

ان الماء ينقسم الى ماذا؟ الى طهور وظاهر ونجس. كذلك التراب عند الحنابلة ينقسم الى طهور وظاهر ونجي طيب نبدأ في الماء الظاهر اذا هناك بالتراب الظاهر هناك تراب ظهر هناك تراب ظاهر هناك تراب نجس. التراب الظاهر فقط هو الذي - 00:03:50

يصح استعماله في التيمم. التراب الظاهر والتراب النجس لا يصح استعمالهما في التيمم. ما هو التراب؟ الظاهر الماء ذكرنا ان الماء المستعمل في رفع حدث هل يجوز بعد ان نجممه ويتساقط من الاعضاء؟ هل يجوز ان نستعمله في رفع - 00:04:10 00:04:30

في حدث اخر لا يجوز ذلك اذا كان يسيرا. كذلك التراب. التراب المستعمل في تيمم اذا بعد ان يتتساقط من الاعضاء لو فرضنا ان انسانا جمعه هذا التراب المتتساقط من الاعضاء اسمه تراب مستعمل. لا يصح ان تتيمم به - 00:04:50

مرة اخرى هو ظاهر لكن لا يصح التيمم به مرة اخرى. فهذا اول نوع من انواع التراب الظاهر غير المطهر. النوع الثاني من انواع التراب الظاهر غير المطهر التراب الذي خالطه شيء اخر لا يصح التيمم به. مثال تراب خالطه رمل - 00:05:10

ان تقدم ان الرمل لا يصح التيمم به على المذهب. فلو ان ترابا خالطه رمل فامتنزجا فتغير التراب تغيرا كثيرا كذلك هذا التراب لا يصح ان تتيمم به يسمى ترابا ظاهرا غير مطهر. مثل الماء الان الماء اذا خالطه شيء غير احد - 00:05:30

او صافه الثالث تغيرا كثيرا كذلك قلنا هو ماء طاهر لكن لا يصح التطهر به. فالتراب كذلك اذا التراب يكون طاهرا في المسؤولتين اللتين ذكرناهما. طيب الان انتهينا من التراب الظاهر. التراب النجس من باب اولى انه لا يصح التيمم به. فلو ان ترابا وقع - 00:04:50
عليه نجاسة. الان هذا التراب لا يصح للمسلم ان يتيمم به فلو تيمم لا يكون تيممه مجرزا لان التراب المستعمل هو تراب نجس لذلك قال يصح التيمم بتراب ظهور. ليس بظاهر ولا نجس. ثم قال مباح - 00:05:10
هذا الشرط الثالث الشرط الاول تراب. الشرط الثاني ظهور. الشرط الثالث ان يكون مباحا. خرج بالمباح التراب المغضوب. لو ان انسانا حاز ترابا وجمعه عنده يريد ان يستعمله في شيء. فانت في الليل ذهبت واخذت جزءا من هذا التراب وتيممت به. هذا - 00:05:30
مصاب له اذا كان رجل جمع التراب وحازه يريد ان يستعمله في شيء فجاء رجل في منتصف الليل دخل واخذ جزءا من هذا التراب من دون اذن صاحبه فتيمم به نقول هذا تراب لا يجوز لك استعماله. فتيممك به باطل لانه ليس مباحا. فإذا لا بد ان يكون ترابا - 00:05:50

مباحا ثم قال له غبار. التراب اذا لم يكن له غبار بحيث لو ان الانسان ضرب بيديه لا يخرج غبار انظر في التراب اذا كان التراب اصبح طينا لو ضربت بيديك هل سيخرج غبار؟ لن يخرج. فهذا لا يصح التيمم به. يشترط بالتراب حتى يصح - 00:06:10
ينمو به لو ضرب الانسان بيديه عليه ان يخرج غبار. فالتراب الذي له غبار هو الذي يصح التيمم به. اما اذا لم يخرج منه غبارا فهذا غير مجزئ. اذا تراب ظهور مباح له غبار. ويشترطون كذلك الا يكون محترقا. ما معنى الا يكون محترقا - 00:06:30
الآن في بعض الصناعات التراب يطبخ على النار. صناعة الخزف وما شابه ذلك. اذا التراب طبخ على النار كذلك بعد ان يطبخ لا يجوز استعمال هذا التراب في عملية التيمم لانه ما عاد يسمى ترابا ابتداء. اذا يصح التيمم بتراب ظهور مباح - 00:06:50
له غبار. الان عرفنا الالة التي سنستعملها في التيمم هي التراب الظهور المباح الذي له غبار غير المحترق. الان ما شروط التيمم ايها الاحبة؟ هناك شرطان اساسيان حتى يصح التيمم او حتى نقول فلان يجوز له ان يتيمم. الشرط الاول - 00:07:10
قال اذا عدم الماء لحبس او غيره او خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما الشرط الاول حتى يجوز التيمم انعدام الماء. وانعدام الماء له صورتان. الصورة الاولى ان يكون انعداما حقيقيا - 00:07:30

بمعنى ان يكون الماء فعلا معدوم غير موجود. الحالة الثانية ان يكون انعداما شرعيا. والانعدام الشرعي ايها الاحبة ان يكون الماء موجودا ولكن لسبب لعارض لا تستطيع ان تستعمله. فهذا ليس انعداما حقيقيا لان الماء موجود. ولكن هناك - 00:07:50
منعك من استعمال هذا الماء؟ اذا الانعدام على صورتين. انعدام حقيقي حسي الماء غير موجود فعلا وانعدام شرعى. الماء موجود لكن لا تستطيع ان تستعمله. لذلك قال اذا عدم الماء نقول حقيقة او شرعا. ثم بدأ ببعض صور فقدان الماء شرعا - 00:08:10
لان فقدان الماء حقيقة لا تحتاج الى توضيح. ذكر صور فقدان الماء شرعا فقال لحبس انسان حبس في داخل غرفة الذين جبوه منعوا وصول الماء اليه. قد يكون الماء في الغرفة المجاورة. ولكن الذين عبسوه منعوا وصول الماء اليه - 00:08:30
فنقول هذا عادم للماء شرعا. اي الماء موجود ولكن منع منه فهو عادم له شرعا. فهذه الحالة الاولى يجوز له ان يتيمم لانه منع من الماء او فقد الماء شرعا. قال لحبس او غير الحبس. يقول او غير الحبس يكون الماء موجودا لكنه - 00:08:50
يعجز عن ان يعرف منه. يعجز ان يعرف من هذا الماء. يقول رجل اقطع اليدين والرجلين. اسأل الله العافية. على نار جالس على نهر لا الان هو اقطع لا يوجد من يساعد له لا يناله لا يستطيع ان يفترض حتى ولو بفهمه. قالوا لو استطاع ان يفترض - 00:09:10
بفهمه لا يعتبر فاقدا للماء. فلو هذا الرجل العاجز لم يجد من يساعد ومن ينال الماء فقدان الماء على نهر. النهر كله ماء موجود الماء ولكن عاجز عن اخذ الماء. فهذا كذلك يصح له التيمم لانه عاجز عن اخذ الماء. صورة اخرى. الان انسان لا يوجد عنده - 00:09:30

يوجد من يبيع الماء. هل نطالب بان يشتري الماء؟ نقول شرعا يطالب بان يشتري الماء اذا باعه هذا الانسان الماء مثله او زيادة يسيرة مغفترة. انسان لا يوجد عنده ماء وجد من يبيع الماء. نقول له نعم يلزمك ان تشتري هذا - 00:09:50
الشرط الاول ما هو؟ ان يبيعك هذا الماء بسعر مثله. يعني الماء خمسة لتر. كم سعره في السوق؟ كذا وكذا؟ يبيعك بهذا السعر. لان في بعض الاحوال يكون الماء مثلا قل في البلدة. يأتي بعض الاشخاص يحتكرون الماء حتى يبيعونه حتى يبيعوه بسعر مرتفع. شرعا اذا -

فوجدت الماء بيع بسعر مرتفع جدا فيه نوع غرر فهذا لا تلزم شرعا ان تشتريه. تلزم فقط اذا كان الماء بسعر بمثله. هذا الشرط الاول ثانيا ان تكون واجدا للمال. فإذا كان الماء بيع بسعر مثله. ولكنك عاجز عن دفع هذا المبلغ او تحتاج - 00:10:30 اطعام ابنائك كذلك لا يلزمك ان تشتري هذا الماء وتكون فاقدا لهذا الماء شرعا. اذا هذه صور منصور ان يكون الماء موجودا ولكنك لا تستطيع ان تشتريه اما لحاجتك للمال فعاجز ان تدفع هذا المبلغ او لا عندك قدرة ان تدفع هذا المبلغ - 00:10:50 لكن التجار احتكروا بباعوا هذا الماء بسعر مرتفع عن ثمن مثله بزيادة غير مغتفرة. هذه صورة اخرى كان رحم الله صورا اخرى قال او خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما. اذا خاف باستعمال الماء او ذهابه ليحلب - 00:11:10 يعني طلبه ضررا ببدنه. مثال ماذا؟ الان انسان مريض. الاطباء قالوا له اذا استعملت الماء سيتأخر البرء. او سيزداد المرض فهذا الانسان يخاف باستعمال الماء ضررا في بدن. طيب نقول مثال ضرر على البدن في حالة طلب الماء - 00:11:30 انسان اخبر ان هناك ماء في بئر قريبة. وهناك عدو على هذا الماء. اذا جاء هذا الرجل ليطلب الماء سيقتلونه سيؤذونه يلزم شرعا بان يذهب لطلب هذا الماء لا يلزم. لأن في طلبه للماء في هذه الحالة سيتضرر ببدنه. فلا نلزمه ونقول له تييم ويسمى فاقد - 00:11:50 المائي شرعا. اذا الضرر بالبدن ثم قال او مال. مثال الضرر بالمال. انسان عنده بهائم قطبيع من الغنم يحتاج من الشرب الى شرب الماء. اذا لم يبذل له هذا الماء سيموت عطشا. فنقول له اذا لم تجد غير هذا الماء ابذل له هذه البهائم - 00:12:10 دعها تشرب وانت تييم. لانك باستعمالك لهذا الماء في الوضوء ستحدي الضرر في ماذا؟ في مالك. وفي هذه البهائم طب لو كانت البهائم ليست لي؟ لو كانت البهائم لجاري. لو كانت البهائم ليست لجاري. يقول هذا المالي الحمد لله حافظه - 00:12:30 يمكن بهاهم ان تموت ليس لديه علاقة لا. حتى ولو كان الماء هذا المال هذا القطبيع لجارك وكان هذا القطبيع سيموت. لو ما بذلت والمال لو ما بذلت له الماء يلزمك شرعا ان تبذل له هذا الماء. لذلك يقولون البهائم المحترمة اذا كان الانسان واجدا - 00:12:50 يجب عليه شرعا حتى تنظر لعظمة هذا الدين ليس فقط للانسان المحترم. كذلك البهيمة المحترمة. اذا كنت واجدا للماء وكتت ستموت عطشا اذا لم تبذل لها الماء يجب ان تبذل لها الماء. كلمة البهيمة المحترمة تفهم ان هناك بهيمة غير محترمة. نعم هناك حيوانات - 00:13:10

يطلب منا ان نقتلها. مثل ماذا؟ يقول الكلب العقور. الكلب الاسود البهيم جاء في الحديث انه شيطان والخنزير. هذه غير محترمة. فلو ماتت حتما ان فيها نحن لا نريد سقايتها لاننا اصلا نريد ان ننتهي منها. اما الحيوانات المحترمة التي لم يأمر الشرع بقتلها فالاصل بقاء حياتها والانسان ملزم شرعا - 00:13:30

ان يبذل لها الماء اذا رأها ستهلك. لذلك كما قلنا اذا خاف باستعمال الماء ضررا بماله بقطبيعه او بقطبيع غيره فانه يعدل الى التييم يكون فاقدا للماء شرعا. قال او بطلب قد يكون مثلا بطلب الماء سيتضرر مالك مثلا كما قلنا لو كان هناك لصوص - 00:13:50 قطاع طرق لو ذهبت الى طلب الماء ستأخذون قطبيعك. هنا انت تخاف من ذهابك لطلب الماء ان يأتي اللصوص ليأخذوا القطبيع. سواء القطبيعة معك او انت قلت انا ساذهب لحتى ابحث عن الماء اترك القطبيع هنا. ذهبت لتبث عن الماء جاء اللصوص اخذوا القطبيع. ففي هذه الحالة اذا شعرت بالخوف على الماء - 00:14:10

انظر الشريعة تحافظ على آآ المقاصد الكلية حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ الناس هذه المقاصد الكلية ملاحظة في الاحكام الشرعية. فالشرع لم يأتي ليوقع الضرر بالأشخاص المكلفين. فاي شيء فيه ضرر بمالك بنفسك بغيرك الشرع مباشرة يرفعه لانه لا ضرر ولا ضرار - 00:14:30

ذلك قال او غيرهما. اذا اذا خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما يعني او غير البدن والمال مثاله ماذا؟ مثلا الاصدقاء الرفقة الذين معك في السفر تخشى اذا استعملت هذا الماء في - 00:14:50 انت تعطش في السفر وتقطع في الطريق تعطش ولا تجد من يبذل لك الماء. ففي هذه الحالة اذا خشيت العطش على رففك فانك تقوم بالتنيم وتجعل هذا الماء محفوظا ليشرب الرفاق. كذلك مثلا العائلة حرمات الانسان زوجته او ما شابه ذلك. اذا خاف بطلب الماء

او استعماله ضررا به - 00:15:10

فاننا نقول له لا تستعمل الماء واعدل الى التيمم وتكون فاقدا للماء شرعا وان لم تكن فاقدا له حسا. اذا هذه صور متعددة هي مثة امثلة ليست للحصر. فانت تبني عليها هذه الصور ليست الحصر وانما يبني عليها الانسان اي صورة فيها ضرر - 00:15:30

استعمال الماء او ضررا في طلبه. فانك تبني وتعتبر هذه قاعدة يقيس عليها طالب العلم. اذا هذا هو الشرط الاول حتى يصح التيمم. عدم الماء حسا او عدمه شرعا. طيب هناك شرط ثان لكن المصنف قبل ان يذكر الشرط الثاني تطرق - 00:15:50

قائلا تقعده في هذا الباب في باب التيمم وهو ماذا؟ يريد ان يقدر ان التراب او التيمم هو بدل عن طهارة الماء فماذا قال وي فعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن. هذه قاعدة. قال يعني التيمم - 00:16:10

افعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على بدنك. تقدم معنا ايها الاية ان الطهارة ما هي؟ في تعريفها؟ ارتفاع حدث او ازالة خبث. يعني اما نرفع بها الحدث او نزيل الخبث النجاسات. ارتفاع الحدث تقدم ان الحدث حدثان اما - 00:16:30

عدد اصغر. صحيح. يرفع بالوضوء واما حدث اكبر يرفع بالغسل. هذا فيما يتعلق بالحدث. والجانب الآخر ما هو؟ ازالة النجس. والنجل يتصور ان يكون اما على البدن او على الثياب او على الارض. البقاع بشكل عام. هذى ثلاث احوال يوجد فيها النجاسة - 00:16:50

انت يمكن ان تباشرها. ممتاز. الان الماء يستعمل في رفع الحدث الاصغر. والماء يستعمل في ازالة الحدث الاكبر. والماء يستعمل في ازالة النجاسات عن الارض هذا قعدناه مسبقا. الان التراب التيمم عن ماذا يفعل؟ الان اتفاق لا يوجد خلاف لان التيمم - 00:17:10

يستعمل بدلًا عن الماء في رفع الحالة الاصغر. يعني بدل عن الوضوء. هذا واضح. ويستعمل التيمم بدل عن الغسل اي في رفع الحدث الاكبر هو سيفاني معنا ان التيمم ليس رافع وانما هو مبيح. لكن انا نقصد ان التيمم يستعمل بدلًا من الغسل وهذا - 00:17:30

تواضع لدينا. الحتابلة عندهم شيء ثالث التيمم يستعمل له. يقول قدمنا ان النجاسة تكون على البدن او على الثوب او على اذا كانت النجاسة على البدن ولم تجد ماء لازالتها فالحتابلة يقولون تتييم عنها. ثم تصلي. وهذا من مفردات - 00:17:50

مذهب احمد بن حنبل يعني خالف فيه الجمهور ان النجاسة اذا كانت على بدنك اتيت تصلي لا يجوز للانسان ان يصلی وعليه نجاسة نقول له هل انت واجد للماء؟ قال لا لا اجد الماء لا حسا ولا شرعا. فنقول له اذهب فتيمم. اما اذا كانت النجاسة على الثوب او - 00:18:10

المكان فهنا لا يجزئ التيمم لان الثوب والمكان هذا منفصل عنك فكيف تتييم عن نجاسة عليه؟ لا يمكن انسان يتيم عن نجاسة على البقعة او النجاسة على الثوب لان الثوب والمكان منفصل عن بدن الانسان. اما اذا كانت النجاسة على بدن الانسان فانه يتيم عنها في مذهب احمد ابن حنبل - 00:18:30

فلو ان انسان اتى للصلوة كما قلنا لا يجد ماء وعليه نجاسة على بدنك يلزمك ان يتيم ثم بعد ذلك قال وي فعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن. انظروا ماذا قال؟ اذا يفعل عن كل ما يفعل بالماء - 00:18:50

ايش الذي يفعل بالماء؟ يفعل بالماء الغسل وي فعل بالماء ازالة النجاسة. فهو الان قعد كل شيء يفعل بالماء يفعل بالتيمم واستثنى شيء واحد ما هو؟ النجاسة اذا لم تكن على البدن اي اذا كانت على الثوب او على البقعة فهذه لا تفعل - 00:19:10

اما عدا ذلك فانه يفعل بالتيمم ايش اللي يدخل؟ الوضوء قلنا والغسل والنجلة التي على البدن. الان انتقل لذكر الثاني قلنا هو اخر ذكر الشرط الثاني من التيمم الان سيدركه. قال اذا دخل وقت فرض وابيح غيره. هذا هو الشرط الثاني للتيمم - 00:19:30

الشرط الاول انعدام الماء حسا او شرعا. الشرط الثاني اذا دخل وقت الفرض او ابيح غيره. يقولون رحهم الله تعالى من كان فاقدا للماء حسا او شرعا لا يتيم ولا يصح له ان يتيم حتى يدخل وقت الصلاة المفروضة - 00:19:50

حتى يدخل وقت الصلاة المفروضة. فمثلا انسان الساعة الحادية والعشر قبل اذان الظهر بنصف ساعة. ذهب يفتشر عن الماء يفتشر عن الماء لم يوجد ماء قال اذا لا يوجد ماء باسم الله نتيمم بعد ان تيمم اذن الظهر دخل وقت الظهر. هل يصلی بهذا التيمم -

لا يصح لماذا؟ لانه تيمم قبل دخول وقت الصلاة المكتوبة. نقول لو اذن الضهر او زالت الشمس بشكل او سالت الشمس عن كبدتها في السماء بمعنى دخل وقت الظهر ثم طلبت الماء فلم تجده هنا يصح لك او يجوز لك ان تتيمم. اما قبل دخول وقت الصلاة المفروضة -

00:20:30

فلا يصح التيمم. قال اذا دخل وقت فرض قال او ابيح غيره. بمعنى لو كان الانسان لا يريد ان يتيمم لصلاة مفروضة. يريد ان يتيمم لصلاة نفل يريد ان يصلى نفلا مطلقا. فننظر هل الوقت الذي يريد ان يصلى فيه النفل يباح فيه -

00:20:50

الان كما لا يخفى عليكم هناك اوقات لا يباح فيها التدلف الاوقات المنهي عن الصلاة فيها. مثل بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس قدر و كذلك عند الزوال وكذلك بعد صلاة العصر الى مغيب الشمس هذه اوقات لا يباح فيها التنفل. النفل حرام ولا -

00:21:10

العقد يعتبر باطلا. فلو ان انسانا اراد ان يتيمم لان يتنفل ليس لان يصلى صلاة مكتوبة. نقول ننظر هل الوقت الذي تريد ان تيمم فيه من اجل الصلاة النافلة. يباح فيه التنفل؟ فقال نعم ليس من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها. نعم نقول اذا يجوز لك ان -

00:21:30

تيمم. اذا قال لا هذه الاوقات لا يباح فيها التنفل. فقال لك يا شيخ انا مثلا بعد الفجر اريد ان اتيمم حتى اصلى الساعة الثامنة او

التسعة. انظروا في هذا المثال ودققوا. ماذا قال؟ الان وبعد الفجر صلى الفجر -

00:21:50

الوضوء ما ما في اشكال اراد ان يتيمم قال انا عادم للماء حقيقة لا يوجد عندي ماء ابدا. فقال انا اريد ان اتيمم الان من اجل ان اصلى الساعة الثامنة. الان الساعة الثامنة هل هو وقت نهي؟ لا. ليس وقت النهي. لكنه يريد ان يتيمم في وقته -

00:22:10

النهي يريد ان يتيمم بعد الفجر وبعد الفجر. ننظر في وقت التيمم هل بعد الفجر يباح له التنفل؟ نقول بعد الفجر لا يباح لك التنفس فلا يباح لك ان تتجمم له حتى ولو كنت تريدين ان تصلي بعد خروج وقت النهي. فلننظر في وقت -

00:22:30

يريد ان يتيمم فيه. هل الوقت الذي يريد ان يتيمم فيه للنفل تباح فيه الصلاة العبرة بوقت التيمم. فننظر قال لا هذا وقت من اوقات

النهي فنقول اذا لا يصح لك ان تتيمم في هذا الوقت. لماذا؟ لان النفل لا يباح فيه فكذلك لا يصح التيمم. مبدأ الفكرة -

ان الانسان الساعة الثامنة الا يمكن ان يوجد ماء؟ يمكن ان يوجد ماء. لماذا تتيمم في وقت لا يمكن ان تصلي فيه الى وقت يمكن ان تجد فيه ماء بعد ثلاث ساعات. لذلك العبرة كما قلنا بابحة النفس. لذلك قال الشرط الثاني من شروط التيمم اذا دخل وقت فرض -

00:23:10

وابيح غيره يعني وابيح غير الفرض. في حالة كون الذي تريدين تتيمم له ماذا؟ غير الفرض. مثلا شخص يريد لن يتيمم بصلاة العيد. متى يتيمم لها؟ صلاة عيد اراد ان يتيمم لها. متى يتيمم لها؟ لا بد ان يدخل وقت صلاة العيد -

00:23:30

شخص يريد ان يتيمم للاستسقاء. هناك اوقات محددة لا يصح ان تتيمم لكل صلاة فرض او غيرها حتى يدخل وقتها. صلاة الاستسقاء نقول لك يصح لك ان تتيمم اذا اجتمع الناس قبل اجتماع الناس لم يبح وقتها بعد. شخص يريد ان يتيمم للكسوف اخبروه في نشرة الاخبار ان الكسوف سيبدأ -

00:23:50

الثاني عشر الان هو الساعة الحادية عشر بدأ يبحث عن الماء لم يوجد ماء تيمم. وببدأ الكسوف الساعة الثانية عشر. نقول له تيممك تتيمم مرة اخرى بعد دخول وقت صلاة الكسوف لان هذا هو الوقت المعتبر لها. لذلك قال اذا دخل وقت فرض وابيح غيره -

00:24:10

واذا التيمم ليس على خاطر الانسان للصلوات وقت ما يريد يتيمم ثم يصلى لا عند الحنابلة رحمهم الله تعالى شرط ان يدخل وقت الفرض اذا كان كان يريد ان يتيمم لصلاحته المفروضة او يباح وقت النفل. والنفل هنا يشمل صلاة الاستسقاء يشمل صلاة الكسوف ويشمل النفل المطلق -

00:24:30

اذا هذان شرطان. ثم بعد ذلك ذكر ذكر مجموعة من المسائل قال وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم هذه مسألة ان صار ايها الاحبة لا يوجد ماء يكفي جميع وضوئه او لا يوجد ماء يكفي جميع غسله يكفي بعض -

00:24:50

فقط. هل نقول له بما ان هذا الماء لا يكفي الجميع؟ اتركه كلها واذهب الى التيمم لا. الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم والنبي

صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. الان وجدت ماء يكفي لبعض اعضاء الوضوء. مثلا هو وجد ماء يكفي - 00:25:10

للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين. ولا يكفي لما بعد ذلك مسح الرأس وغسل الرجلين. فنقول له ابتداء استعمل الماء في المضمضة والاستنشاق وغسل للوجه واليدين وما بقي من اعضاء الوضوء تتييم عنها. كذلك في الغسل وجد ماء يكفي لجزء من الجسد. والجزء الآخر - 00:25:30

نقول له تييم عنه فيستعمل الماء الذي قدر عليه والباقي يتيم عنه وجوبا. طب هنا مسألة قلنا الحنابلي رحمه الله تعالى يقولون اذا كان عليك نجاسة على البدن تتييم عنها. لو جاء عندنا شخص لو جاء عندنا شخص عليه - 00:25:50

حدث اصغر وبه نجاسة على البدن. ممتاز والماء الموجود لدينا لا يكفي لكتلهم. يكفي احدهما. اما ان يستعمل هذا الماء في الوضوء واما ان يستعمله في ازالة النجاسة التي على البدن. تصورنا المسألة الان انسان بحدث اصغر يحتاج - 00:26:10

الوضوء. وكذلك على بدنك نجاسة. وجد ماء لكن هذا الماء لا يكفي لكتلهم. اما ان يستعمله في الوضوء واما ان يستعملوه في ازالة النجاسة التي على البدن فايها يقدم؟ تفضل. لماذا؟ هديك يعني اه مسموح فيها - 00:26:30

التييم بالوضوء. اما اللدasse يعني معرفة فيها وثاني اشي النجاسة قبل الوضوء. من لا النجاسة قبل الوضوء هذا في حالة الاستنجاء ليس مطلقا احسنت هذه هنا للمربط مربط الفرس في هذه القضية في هذه الجزئية ان التييم عن النجاسة التي على البدن هذه مسألة خلافية بين الجماهير - 00:26:50

يعني الحنابلة فقط هم الذين يجوزونها. لذلك نحن اذا استطعنا نخرج من الخلاف نخرج. فنقول لك اذا وجدت ماء يكفي لاحدهما استعمل الماء في ازالة النجاسة التي على البدن والوضوء تتييم عنه. وجوبا. يعني لست مخيرا تقول لا اريد ان استعمله في الوضوء والنجاة - 00:27:10

التي على البدن اتييم عنها لا يصح. لأن كما قلنا النجاسة التي على البدن الخلاف فيها شديد بين العلماء والحنابلة فقط هم الذين يقولون بالتيم عنها. لذلك الحنابلة مراعاة لخلاف الائمة الكبار يقولون اذا وجدت ماء يكفي لاحدهما استعمله في ازالة النجاسة التي على البدن - 00:27:30

ما الوضوء فلا خلاف بين العلماء انه يتيم عنه فاعدل اليه. لذلك مسألة اخرى شبيهة بها لو كان عندنا نجاسة على البدن ونجاسة على الثوب الان هنا صورة اخرى نجاسة على بدن ونجاسة على ثوب او بقعة. وووجدت ماء يكفي لازالة احدهما. اما ان تستعمل الماء - 00:27:50

في ازالة النجاسة التي على البدن او تستعمل الماء في ازالة النجاسة التي على البقعة. فايها يقدم؟ اي وازالة النجاسة التي على البقعة لأن ازالة النجاسة عن البقعة لا يوجد خلاف حتى الحنابل يقولون لا يمكن ان يتم عنها. لذلك تستعمل الماء فيها والنجاسة التي على البدن تذهب فتتيم عنها - 00:28:10

جميل. قال رحمه الله بعد ذلك ويتييم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويفسح الصحيح. هذه مسألة او مرة معنا يعني مشابه لها في قضية الجبيرة. انسان ايتها الاحبة جرح في يده جرح في رأسه جرح في يعني قدمه - 00:28:30
الآن الاطباء وضعوا عليه دواء مثلا على هذا الجرح وقالوا له لا يجوز ان يأتي عليهم. هذا الجرح اذا جاء عليه ماء سيلتهب هل نقول له اذهب ضع عليه الماء اجبارا؟ لا ضرر ولا ضرار. الشريعة جاءت لرفع الحرج عن المكلفين. طب ماذا يفعل هذا الانسان؟ والآن نفرض هنا في جرح - 00:28:50

في هذه المنطقة ووضع عليه الاطباء دواء وقالوا له هذه المنطقة لا يجوز ان يصلها الماء. الجرع سيلتهب ستنضر. فنقول له ماذا يفعل الان عندها وضوء وعندنا غسل. في حالة الوضوء من معنا من اركان الوضوء من معنا هي ستة. منها الترتيب يجب - 00:29:10
ترتيب بين الاعضاء فتفسد الوجه ثم اليدين ثم الرأس وهكذا. الان بما ان الوضوء يجب فيه الترتيب فالحنابلة رحهم الله يقولون الان يجب عليك ان تبدأ بالترتيب في غسل اعضائك الى ان تمضمضت غسلت استنشقت غسلت الوجه الان اتيت

التي فيها الجرح. ماذا نفعل؟ نقول لك ابتداء تغسل الصحيح. منها الجزء الذي لا ضرر في وصول الماء اليه يجب عليك اذا كان الجرح هنا الطبيب قال لك هذه المنطقة لا حرج في وصول الماء اليها. لا تجتهد ان تقول لها خلاص ما عاد ما اريد استعمل الماء في كل اليد.

لا يصح. الطبيب المسلم الثقة - 00:29:50

هو الذي يحدد لك هذه الامور. الطبيب اذا قاتلك مثلا من نصف الذراع الى المرفق لا حرج في وصول الماء. فهنا تستعمل الماء في الجزء الصحيح. الجزء الذي لا يصح - 00:30:10

او طيبا لا يمكن استعمال الماء فيه تتييم عنه في هذه اللحظة. ثم تكمل الوضوء. تتييم عند وقت غسل العضو ثم بعد ذلك بعد ان تتييم تعود فتغسل اليد الثانية وتمسح الرأس وتغسل الرجلين. لماذا شرطنا هذا؟ لماذا شرطنا ان يكون - 00:30:20

تييم عند غسل العضو محافظة على الترتيب في الوضوء. لأن الوضوء يجب فيه الترتيب. والتييم هنا في هذه الحالة عن اي عضو التييم هنا عن اليد. جميل فيجب ان تتييم عند وقت غسل اليد. هذه المسألة اظن انها اظن انها واضحة الان - 00:30:40

طيب لو كان التييم ايها الاحبة عن الغسل لو كنت تريدين عملية يعني غسل هذه اليد في حالة الغسل. الان الغسل هل من اركانه الترتيب؟ لا. الغسل لا يشترط فيه الترتيب. لو بدأت من الاقدام ثم وصلت الى الرأس لا حرج في الغسل. فالغسل ليس من اركانه الترتيب - 00:31:00

بما ان الغسل ليس من اركانه الترتيب. لذلك لو انت غسلت الاعضاء الصحيحة كاملة ثم اخرت التييم الى بعد الغسل لا حرج عليك لماذا؟ لأن الغسل لا عبرة فيه بالترتيب. فلو اخر الانسان التييم الى بعد انتهائه لا اشكال اين يأتي؟ في حالة الوضوء - 00:31:20

لأن الوضوء يشترط فيه الترتيب بين الاعضاء. فالتييم عند الحنابلة هنا فيه نوع ضبط. ان يجب ان يكون التجمم لحظة غسل هنا يجب التييم. اما في حالة الغسل فتنييم وقت ما تريدين. تريدين تييم قبل الغسل. تريدين تييم اثناء الغسل؟ لا حرج - 00:31:40

في ذلك اذا قال ويتنييم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح ثم قال رحمة الله وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتييم اعاد. هذه المسألة ايها الاحبة تتعلق بشرط انعدام الماء - 00:32:00

حقيقة تقدم معنا ان انعدام الماء على صورتين انعدام حقيقي حسي بان يكون الماء غير موجود ابدا وانعدام شرعي ان يكون الماء موجودا لكننا لا نستطيع ان نستعمله. اذا كان انعدام الماء حسيما حقيقيا يقول الحنابلة لا تعتبرك عادما للماء حسا - 00:32:20

بحيث يصح لك التييم حتى تقوم بعملية طلب الماء. حتى تقوم بطلب الماء. يعني انسان بمجرد ان فقد الماء لم يوجد نقول هذا فاقد الماء اذهب تييم لا. نقول لا تسمى فاقدا للماء حسا بحث يجوز لك ان تييم حتى تقوم ابتداء بطلب الماء بعد - 00:32:40

ان تطلبه ثم لم تجده نقول لك انت الان تسمى فاقدا للماء حسا. ومرادهم رحمهم الله تعالى بطلب الماء اولا نقول طلب المال المعتبر عند الحنابلة وهذا شرط دونوه. متى يكون طلب الماء؟ طلب الماء المعتبر بعد دخول وقت الصلاة المفروضة. او - 00:33:00

باحة النافلة لأن هذا الوقت الذي يصح لك ان تييم فيه كما مر معنا قبل قليل. فطلب الماء يجب ان يكون بعد دخول الوقت. نأخذ خذ مثال نأخذ الان الساعة الثانية الان يؤذن العصر نفرض الساعة الثالثة. في الساعة الثانية جاء رجل يريد ان يحضر نفسه لصلاة العصر - 00:33:20

بحث عن الماء بحث عن الماء لم يوجد الماء. اذن العصر فجاء ليستفتني الشيخ فقال يا شيخ انا لم اجد الماء. فقال له هل طلبت الماء؟ بحثت عنه؟ قال نعم بحثت. الان يجب للشيخ ان يسألة متى بحثت عن الماء؟ فقال بحثت عن الماء الساعة الثانية - 00:33:40

يقول له لا هذا البحث غير معتبر. يجب ان تبحث بعد دخول وقت الصلاة المفروضة. اذا هنا يبدأ البحث وليس قبل دخولي وقت الصلاة. الان ايها الاحبة لو كان الشخص يجزم منه بالمئة انه لا يوجد ماء في المنطقة. هل نطالب بعملية البحث - 00:34:00

نقال الحنابلة اذا كان الشخص يجزم منه بالمئة وهذا ديانة بينه وبين الله لا يطلع عليه الا الله عز وجل. اذا كان يجزم منه بالمئة انه لا

يوجد في هذه المنطقة فهنا لا نطالب بهذا الشرط يسقط هذا الشرط. لاحظنا؟ اذا كان يجزم مئة بالمائة انه لا يوجد ماء - 00:34:20
اما اذا كان فقط غلب الظن انه لا يوجد ماء يعني ثمانين بالمائة تسعين بالمائة سبعين بالمائة لا يلزم الماء طلب الماء
قلنا اولا يجب ان يكون بعد دخول وقت الصلاة المكتوبة او بعد اباحت النافلة فلا عبرة بالطلب قبل ذلك. الشرط الثاني او الامر الثاني
الذى - 00:34:40

بهذه المسألة انه اذا كان يجزم انه لا يوجد ماء مائة بالمائة فاننا لا نشرط هذا الشرط ولا يجب عليه ان يطلب الماء. الان المسألة الثالثة
التي يتعلق بهذه المسألة او تتفرع ما مفهوم الطلب؟ يعني اين يطلب الانسان الماء؟ يقولون يطلب الانسان الماء في رحله -
00:35:00

هذا المكان الاول يعني فيه مسكنه. تبحث في البيت وفيه الامور او ملحقات البيت المنزل. اذا ببحث في رحله ويبحث في آآ مع
رفقته يعني لو كان في سفر وكان معه رفاق يسألهم عن الماء اما ان يهبوه الماء ويعطوه او يخبروه بالمكان الذي يوجد فيه -
00:35:20

قالوا او يبحث في قرينه. هذا المكان الثالث القرب. المراد بالقرب ان ينظر امام المنزل. وينظر خلف المنزل في البيوت مثلا القرية منه
وينظر لمينه وعن شماليه يبحث في هذه المناطق التي حول المنزل. اذا المحل الاول الذي يبحث فيه هو الرحل المسكن. المحل الثاني
- 00:35:40

ما حول هذا المسكن امام المسكن لو وجد هناك بقالة او ما شابه ذلك خلف المسكن اليمين الشمال. كذلك مع الرفاق لو كان في سفر او
في رحلة ومعه رفاق - 00:36:00

يسأل احد اصحاب السيارات هل معك ماء؟ تعييني اياد تعطيني اياد او اني اخذت استقرضه منك وبعد ذلك اعوضك. المهم باسلوب
من اساليب يأخذ الماء. اذا فقد الماء بهذه الاساليب الثلاث فحينئذ يكون فعلا فاقدا للماء. اذا الطلب يلزم في الرحل ويلزم في القرب
- 00:36:10

ويلزم مع الرفاق. طب لو جاء شخص ثقة اخبره بوجود ماء قريب عرفا. يعني في عرف الناس تعتبر مسافة قريبة. لو شخص في
عمان جاءه شخص قالوا يا شيخ ترى في ماء في العقبة. هل يلزم هذا؟ يذهب للعقبة؟ هذه منطقة بعيدة. عقلا غير مقبول. لو اما لو
اخبرنا مثلا نحن الان في الارسال - 00:36:30

لو قالوا مثلا في السوق في الاسفل يوجد ماء. اه هنا جاء شخص الثقة اخبرك بوجود الماء في السوق. يلزمك ان تذهب لتبحث عن
تأخذ هذا الماء لأن هذه المسافة قريبة في عرف الناس. فهذا ايضا طريق من طرق طلب الماء ان يخبره ثقة بوجود ماء قريب عرفا -
00:36:50

فيلزم في هذه الحالة ان يذهب ليحضره. اذا قال وطلب الماء شرط. قال فان نسي قدرته عليه. وتم اعاد ما معنى هذا الكلام؟
يقول لو ان الانسان ايها الاحبة كان معه في السيارة دلو ماء. نسي وجود هذا الدلو في السيارة. وجاء وقت - 00:37:10
طلاق يبحث عن الماء يبحث عن الماء لم يجد الماء. يبحث لم يجد. فصلى بعد ان صلى جاء للسيارة. فتح باب السيارة وجد الدلو
امامه. فهل هذا الشخص نقول له عادم للماء حسا يصح له التيمم. عند الحنابلة من نسي قدرته على الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة
نقول له تعيد التجمم تعيد عفوا الموضوع - 00:37:30

وعيد الصلاة. في حالة النساء النساء هنا غير معتبر عند الحنابلة. يقولون اذا هذا في الواقع والحقيقة كان قادرا على استعمال لكن
النساء هو الذي خذله. فاذا نسي الانسان الماء معه فتيمم ظالما عدم وجود الماء فانه يجب عليه ان يعيد الموضوع - 00:37:50
اذا وجد الماء بعد ذلك. قالوا كذلك حتى ولو جهله قالوا حتى ولو جهله. مثاله قالوا لو كان فعلا ماء قريب من الانسان قريب جدا
منه ولكن هو بحث وما وجدته يمن فصلى. بعد الصلاة يسأل زميله وقال له اخي ما وجدت ماء؟ فقال - 00:38:10
كيف ما وجدت الماء؟ هذا الماء عند صديقنا هي بقربك. ذهب الى الصديق فعلا وجد عنده ماء كثيرا. في هذه الحالة كذلك عند
الحنابلة يجب عليه ان يعيد الموضوع والصلاه - 00:38:30

لماذا؟ لأن الماء فعلاً كان مقدور عليه. ولكن كان هو جاهلاً بوجوده. فالجهل والنسيان في هذه المسألة لا يعتبر الحنابلة فيجب عليك ان تعيد الوضوء والصلوة بعد ان تجد الماء. الان بدأ رحمة الله تعالى بعد ان عرفنا الماء عفواً بعد ان عرفنا - 00:38:40

التراب وشروط التراب وعرفنا الشروط حتى يصح لك التيمم هما شرطان وعرفنا ان التراب او التيمم يفعل عن كل طهارة بالماء سوى نجاسة على غير بدن وذكرنا بعض المسائل ننتقل الى الكلام عن هيئة التيمم. ما هي فرضه؟ ما هي شروطه؟ ما هي مسنوناته - 00:39:00

هو الذي يتعلق به فبدأ رحمة الله تعالى بفرض التيمم. ففرض التيمم ايها الاحبة هناك فرضان مع التيمم الذي يكون عن الحدث الاصغر وعن الحدث الاكبر وعن النجاسة التي عن البدن. وهما مسح الوجه ومسح اليدين - 00:39:20

الى الكوعين. الان هذا مشترك بين التيمم اذا كان عن حدث اصغر او عن حدث اكبر او عن نجاسة على بدن. هذان لا يسقطان بحال. ما هما؟ مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين. الان الوجه ما حدوده في هذه المسألة - 00:39:40

تكلمنا عن حدود الوجه في مسألة الوضوء. الان نحن في التيمم ما حدود الوجه الذي يجب ا يصل التراب اليه؟ يقولون يجب ا يصل التراب وتعميمه في جميع الوجه وظاهر اللحية كذلك لكن لا يدخل التراب في فمه ولا في انهه لا نقول مضمضة واستنشاق بالتراب. الشيخ - 00:40:00

نستنشق بالتراب هذا لا يصح بل هذا يكره عند الحنابلة. يكره الاستعمال التراكمي المضمضة والاستنشاق. لا يوجد مضمضة واستنشاق في حالة التيمم كذلك لا يدخل الماء في اصول الشعر. سواء كان الشعر خفيفاً تظهر منه البشرة او لا. مر معنا في الوضوء ان - 00:40:20

الوضوء عندنا حالتان الحالة الاولى ان يكون الشعر الذي على الوجه كثيفاً. اذا كان الشعر الذي على الوجه كثيفاً كثيفاً في الوضوء فقط يجب ان تأتي على ظاهره اما اذا كان الشعر خفيفاً بحيث تظهر منه البشرة فيجب ادخال الماء الى داخل الوجه. هذا في الوضوء. في التيمم لا - 00:40:40

اتهامهم يقولون اذا كان الشهر الذي على الوجه شعر اللحية مثلاً كثيفاً او قليلاً تظهر منه البشرة لا يجب عليك ان تدخل الماء في داخله يكفي فقط مسح الظاهر سواء كان كثيفاً او قليلاً تظهر منه البشرة. اذا هذا حدود الوجه. قال مسح الوجه ثم قال - 00:41:00 الى كوعيه فتمسح اليدين الى ماذا؟ الى الكوعين. الى الكوعين. هذه المنطقة وليس الى المرفقين ايها الاحبة عندهم ضربة واحدة فقط. عندنا التيمم بضربة واحدة. الان سنتكلم عن صفتة في النهاية باذن الله. التيمم يكون بضربة - 00:41:20 واحدة قالوا لو زاد ثانية لا بأس بذلك. لكن المجزئ هو ضربة واحدة. الان قلنا مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين هذان الركنان يشتركان مع التيمم الذي عن الوضوء او التيمم الذي عن الغسل او التيمم الذي عن النجاسة التي على البدن. اذا كان التيمم عن الوضوء - 00:41:40

ركنان زائدان لابد منهم ما هما؟ الترتيب والموالاة. لماذا؟ لأن الوضوء تقدم من اركانه الترتيب والموالاة فالتي تم الذي هو بدل عن الوضوء كذلك من اركانه الترتيب والموالاة. طيب ما المقصود بالترتيب؟ المقصود بالترتيب ايها الاحبة - 00:42:00

بعد ان يضرب التراب بيديه يبدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين. يبدأ بمسح وجهه قبل مسح يديه الى هذا المراد بالترتيب. فلو بدأ بمسح اليدين ثم عاد الى مسح الوجه هذا لا يصح في التيمم اذا كان عن وضوء. اما اذا - 00:42:20

كان التيمم عن حدث اكبر يعني مقابلة غسل او كان التيمم على النجاسة على بدن فهذا لا حرج فيه في عدم الترتيب فلو مسحت يديك ابتداء ثم عدت فمسحت الوجه لا اشكال. اذا هذا الشرط الترتيب اذا في التيمم اذا كان عن وضوء. الركن الثاني الذي يزداد في التيمم - 00:42:40

الذي عن الوضوء المعاولة لان المعاولة هي ركن في الوضوء فكذلك هي ركن في بدن. فنقول له لا يصح لك ان تفصل بين مسح الوجه وبين مسح اليدين مسافة او فترة طويلة. مثل مثال احد الاخوة ضرب يديه بالتراب فمسح وجهه. ثم اشتغل بشيء - 00:43:00 تشغله في السيارة ذهب ليأكل ما شابه ذلك. بعد نصف ساعة عاد ليمسح يديه الى كوعيه. نقول هذا فاصل طويل. هذا الفاصل طويل

لذلك هذا التيم لا يكون صحيحا اذا كان عن وضوء. اما اذا كان التيم عن غسل اكبر ما عندنا اشكال. لو جلست نصف ساعة ثم بعد نصف ساعة عدت - 00:43:20

فاكملت مسح اليدين الى الكوعين لا حرج في ذلك اذا لم تبطل نية التيم. وكذلك اذا كانت نجاسة على البدن اذا قال وفي اصغر لذلك قال وفروضه مسح وجهه وعرفنا حدود الوجه ويديه الى كوعيه وفي اصغر يعني اذا كان التيم عن حدث - 00:43:40
اصغر هذا معنى وفي اصغر اذا كان التيم عن حدث اصغر اي عن وضوء. فترتيب وموالاة ايضا. طيب هذه هي فرض التيم مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين هذا مشترك بين جميع انواع التيم ونزيد في الحدث الاصغر الترتيب والموالاة. ما هي شروطه - 00:44:00

قدم معنا في الوضوء. ما شرط الوضوء الذي ذكره ابن بليال رحمه الله تعالى؟ النية ممتاز. شرط الوضوء النية. وهذا الشرط اذا تكرروا معنا في التيم. فشرط التيم كذلك النية. لكن ايهما الاحبة النية في التيم تختلف عن النية في الوضوء. في - 00:44:20
ماذا كانت النية؟ قلنا نية الوضوء نية رفع الحدث او استباحة الصلاة وما شابه ذلك. الان في التجمع النية يجب ان تكون بصيغة معينة وبهيئة معينة. السبب في ذلك باختصار الحنابلة رحهم الله يرون التجمم لا يرفع الحدث. بخلاف الوضوء الوضوء - 00:44:40
يرفع الحدث الاصغر تماما. التيم عند الحنابلة لا يرفع الحدث. بدليل انك لو وجدت الماء بعد ساعة او بعد ساعتين مباشرة ينتهي التيم ويجب عليك ان تستعمل الماء. قالوا لو كان التيم رافعا للحدث لو وجدنا الماء بعد ذلك - 00:45:00 - 00:45:20

فائدة التيم قالوا فقط الاستباحة يعني يعطيك انه فيزا كارد لانك تستبيح به فعل الاشياء حتى تجد بعد ان تجد الماء نقول لك انتهى التيم عذ فتوضا او فاغتسل. لذلك التيم لا يرفع الحدث وانما يستباح به فعل - 00:45:40
الممنوعات التي يمنع فعلها عند قيام الحدث الاصغر والحدث الاكبر التي مرت معنا. لذلك لو جاء شخص يتيم وينوي بقلبه رفع الحدث يقولون هذا التيم باطل. لانك تنوی رفع شيء لا يرتفع. التيم لا يرفع الحدث فكيف تنوی به؟ رفع الحدث لا يمكن. اذا ما الذي - 00:46:00

ينويه نقول له تنوی استباحة شيء معين تزيد ان تفعله. لابد ان يقول انوي طبعا القول لا يشترط ان يكون قوله باللسان يقول بقلبه يعني ينوي بقلبه استباحة الشيء الذي يريد ان يفعله بالتيم. الان تزيد ماذا انت؟ ماذا - 00:46:20
ان تفعل تزيد ان تصلي في قلبك اريد استباحة الصلاة. تزيد ان تطوف بالبيت تنوی في قلبك بهذا التيم استباحة الطواف. تزيد مثلا الان ايش الاشياء الذي يمنعها الحدث الاصغر؟ يمنع الصلاة الطواف مس المصحف. هذا في الحدث الاصغر - 00:46:40
تزيد ان تمس المصحف؟ نقول لك تنوی بتيمك استباحة يعني انا اريد بتيممي هذا ان استبيح مس المصحف اذا كان مثلا انسان به حدث اكبر الان الحدث الاكبر يمنع من ماذا؟ يمنع من قراءة القرآن. جيد؟ وهناك ايضا امور اخرى يمنعها - 00:47:00
فلو ان الشخص به حدث اكبر اراد ان يقرأ القرآن ولم يجد ماءا نقول له تيم وانوي بالتيم ماذا؟ استباحة الحدث عفوا استباحة قراءة القرآن. اذا هذا اول شيء يجب عليك ان تنویه. ان تنوی استباحة التصرف الذي تزيد ان تفعله بالتيم - 00:47:20
تعين هذا التصرف. وكذلك هناك شيء اخر يجب او ينبغي عليك ان تعينه او ان يأتي على خاطرك. في حالة اجتماع عدة احداث بك لو كان بك حدث اصغر وحدث اكبر. لو كان قائم بالانسان حدث اصغر وحدث اكبر. ومعلومة انا ذكرنا سابعاً قاعدة مسبقة - 00:47:40
ان كل ما يوجب الحدث الاكبر يوجب الحدث الاصغر الا الموت. فلو كان الانسان قائم به حدث اكبر واصغر ونجاسة على البدن. عليه ثلاث اشياء والان اراد ان يستبيح الصلاة او اراد ان يستبيح الطواف او اراد ان يستبيح مس المصحف. نقول له - 00:48:00
تعين الشيء الذي تزيد ان تستبيحه صلاة طواف مس مصحف وتهين كذلك التجمم الذي تيممه عن اي شيء من الاحاديث تزيد؟ الان لو قال انا اريده عن الجميع تيم واحد عن الحدث الاصغر والاكبر والنجاسة التي - 00:48:20

البدن نقول اذا ينبغي عليك ان تستحضره. يصح ما عندنا اشكال. تيمم واحد عن الثالثة. لكن لابد ان ينويها. فتعين اذا ان هذا التيمم عن الثالثة. طيب لو انه نواه فقط عن الحدث الاصغر لا يستطيع ان او لا يعتبر هذا مستبيحا لما يمنع -

00:48:40 العدد الاكبر وبالنجاسة التي على البدن. اي هذا التيمم لا يكون مجزئا عن الحدث الاكبر ولا عن النجاسة التي على البدن فيجب فعله

ان يتيمم لها تيمما اخر. اذا لم يستحضر الانسان التيمم عن الحدث الاكبر اثناء تيممه عن الحدث الاصغر. طبعا -

00:49:00 هذا في حالة كما قلنا انه قام به حادث اصغر وحدث اكبر ونجاسة على البدن. الاصل نقول لك انك تنوى الجميع اذا نويت احدها لا

يرتفع او لا تستبيح الثاني والثالث. فلو نوى كما قلنا بالتيمم فقط انه عن الحدث الاصغر او نوى بالتيمم انه عن النجاسة التي على

00:49:20 البدن ليس -

عن الاصغر والاكبر؟ طبعا هذه صور جدلية لا يعني الانسان العاقل اذا جاء يتيمم وبه حدث اصغر واكبر ونجاسة على البدن ينوي

الجميع. لا يوجد كان يفصل لنا انسان هذا يريد ان يستغل الاوقات فيما لا ينفعه. فلو فرضنا جدران فرض فقهيا ان الانسان به عدة

00:49:40 احداث حدث -

اصغر واكبر وبه نجاسة على البدن. نوى النجاسة التي هي على البدن او نوى الحدث الاصغر. ولم ينوي قسيميه او لم

00:50:00 ينوي اخويه في هذه الحالة نقول هذا -

فقط يجزئ عن الحدث الاصغر او يجزئ عن النجاسة التي على البدن ويبيقى عليه ان يتيمم للاخرين. اذا نواها جميعا مع بعضها بهذا

00:50:10 التيمم اذا خلاصة الكلام ان النية في التجهم تكون في امرتين. الامر الاول ان يعيي الشيء الذي يريد ان يستبيحه -

طواف مس مصحف قراءة قرآن ما شابه ذلك. وان يعيي هذا التيمم عما هو؟ هل هو عن حدث اصغر او عن حدث اكبر او عن نجاسة

00:50:30 البدن او انه عن الجميع. فهذا امران لابد ان ينويهما. لكن هنا فائدة. يقول الحنابلة رحمهم الله تعالى -

اداة مرتبة عندنا ترتيب في المذهب. فلو استباح شيئا معينا يصح له ان يفعل الشيء الذي استباحه وما كان في المرتبة فيقولون اعظم

00:50:50 الامور صلاة الفرض. ثم بعد ذلك الصلاة المنذورة لو نذر صلاة ثم بعد ذلك -

التي حكمها فرض كفاية مثل صلاة الجنازة. ثم المرتبة الرابعة صلاة النفل. المرتبة الخامسة طواف الفرض. المرتبة السادسة طواف

00:51:10 النفل. المرتبة السابعة مس المصحف. المرتبة الثامنة قراءة القرآن. المرتبة التاسعة وطء عفوا اللبس في -

المرتبة الاخيرة وطء الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ولم تجد ماء تغسل فيه. انظروا هذا الترتيب عندهم دقيق في درجة قوة

00:51:30 العبادة يقولون لو نوى العباد الاقوى استباح ان قلنا يشترط في النية ان تستبيح شيئا معينا. اذا استباحت شيئا معينا -

ان تفعل هذا الشيء وما كان دونه في القوة. فلو استباحت او نويت بالتيمم استباحة الصلاة تستطيع ان تفعل امر صلاة الفرض تستطيع

ان تفعل كل العبادات التي تحتها لانها اعظم العبادات واقواها في المرتبة. طيب شخص نوى ان يستبيح طواف الفرض قال هذا التيمم

00:51:50 -

اريد ان استبيح به الطواف يستطيع ان يفعل ما كان دون الطواف في المرتبة. دون طواف الفرض طواف النفل مس المصحف قراءة

القرآن وما ذكرناه. ما فوق الطواف في المرتبة في القوة مثل صلاة النفل. صلاة الفرض الكفاية. الصلاة المنذورة على الصلوات. لا

00:52:10 يستطيع -

ان يفعلاها بهذا التيمم. شخص نوى ان يستبيحه بهذا التيمم مس المصحف فقط. نقول له تفعل مس المصحف وما دونه في المرتبة

مثل قراءة القرآن واللبس في المسجد ووطء الحائط. ما كان فوق مس المصحف في قوة العبادة كالطواف والصلاه لا تستطيع -

00:52:30

ان تفعله. لذلك هذه قاعدة عندهم. من نوى استباحة شيء معين من العبادات يفعله ويفعل ما كان دونه في المرتبة هذه قاعدة ينبغي

التنبه عليها حتى لا يظن الانسان او الطالب العلم انه اذا استباحت الصلاة لا يمكن ان اطوف لا يمكن ان تطوف لماذا؟ لهذه القاعدة -

00:52:50

فمن استباح شيء نفعله وما كان دونه في المرتبة. وذكرنا مرتبة العبادات. صلاة الفرض صلاة المنذورة. صلاة الفرض الكفاية. صلاة

التطوع. فرض طواف الفرض طواف النفل مس المصحف ثم قراءة القرآن ثم اللبس في المسجد بغير وضوء ثم وطء الحانض والنفساء. اذا عرفنا النية في التيمم في - [00:53:10](#)

شرط مثلها مثل الوضوء وعرفنا صورتها وعرفنا انه لا يصح ان ينوي رفع الحدث. لأن حدته لا يرتفع عند الحنابلة. فنتوي استباحة وتنتوي هذا التيمم عما هو عن حدث اصغر او اكبر او ازالة نجاسة او عن جميعها كذلك ينبغي التنبه على ذلك. ثم قال ولا يصلني به فرضا ان نوى نفلا - [00:53:30](#)

او اطلق هذا ينبي على القاعدة التي ذكرناها الان. يعني الان من استباح بتيممه او نوى بتيممه استباحة النفل صلاة نفل هل يستطيع ان يفعل بها صلاة الفرض؟ لأن صلاة الفرض اقوى في المرتبة. طيب. قال ولا يصلني به فرضا - [00:53:50](#)

النواة نفلا او اطلق ما معنى اطلق؟ قال اريد ان استبيح بهذا التيمم صلاة ولم يحدد هل هي فرض او نفل لم يحدد هذا يسمى ماذا؟ اطلاق. نوى ان يستبيح صلاة ولم يحدد نوعها. هل هي فرض او نفل؟ فنقول هذا نوى استباحة صلاة واطلاق - [00:54:10](#) فما حكمه هل نعتبره استباح الفرض او استباح النفل؟ يقولون نبني على الاقل فنعتبره استباح النفل لانه هذا هو المتيقن وما فوق ذلك الفرض هذه الدرجة اعلى. فإذا نوى الشخص صلاة واطلاق او نوى طوافا واطلاق ولم يحدد النوع فاننا نحمله على الادنى - [00:54:30](#)

هو النفل. لذلك قال ولا يصلني بالتييم الفرض اذا نوى النفل او لم ينوي النفل لكنه اطلق النية. ولم يحدد له فرض او نفي. ثم قال بعد ذلك الان مبطلات الوضوء. اذا ذكرنا مبتلاة التيمم. ذكرنا فروض التيمم. ذكرنا شرط التيمم النية. هل التيمم - [00:54:50](#) هل التيمم واجبات؟ هذا سؤال. يحتاج جوابا. هل للتيمم واجبات؟ ما هو؟ ايوا. البسمة والتسمية التسمية من واجب التيمم التسمية مثله مثل ماذا؟ مثل الوضوء ومثل الغسل. فالتسمية هذه واجبة في الوضوء - [00:55:10](#)

في الغسل في التيمم وفي غسل يدي القائم من نوم ليل ناقض للوضوء. وكذلك النية. لذلك انت استرح. النية والتسمية تتكرر معك في جميع العبادات التي في باب الطهارة الا ما سيأتي معنا في ازالة النجاسة الحكمية فهذه لا تحتاج الى نية ولا تحتاج الى تسمية. فهذا - [00:55:31](#)

واجب التيمم ثم قال ويبطل بخروج الوقت من مبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقدة. يقول مبطلات التيمم ايها الاحبة ما هي؟ نقطة للاول خروج الوقت. كم مضى من المحاضرة؟ انتهتى الساعة الاولى. كم آآل ساعة - [00:55:51](#) فقط هذا الباب سريعا باذن الله وننتقل الى او نذهب الى الصلاة نكمل بعده. ان شاء الله. مبطلات التيمم. اول نقطة من مبطلات التيمم قال خروج الوقت. نحن اشتطرنا حتى يجوز التيمم يصح التيمم دخول الوقت. صحيح؟ قلناها حتى يصح التيمم يجب ان يدخل وقت الصلاة المفروضة او تباح النافلة - [00:56:11](#)

وينتهي التيمم بخروج وقت الصلاة. كما انه يصح بدخول الوقت كذلك ينتهي بخروج وقت الصلاة. حتى ولو تيممت مثلا لمس مصحف او لقراءة قرآن نعم. فلو ان شخصا مثلا كان محدث حدث اصغر. الان الحدث الاصغر يمنع من مس المصحف. المهم ما بين العصر والمغرب - [00:56:31](#)

لم يجد ماء وجدت الشروط المهم ذهب تيمم تيمم مس المصحف واصبح يقرأ من المصحف. الان اذن المغرب نقول باذن المغرب تضع المصحف لماذا؟ خلاص بخروج وقت الصلاة الى ان خرج وقت صلاة العصر ينتهي التيمم ويجب عليك ان تتييم مرة اخرى حتى ولو - [00:56:51](#)

لم يكن تيممك للصلاحة؟ نعم حتى ولو لم يكن تيممك للصلاحة. تيممت طواف تيممت لبس في مسجد تيممت لقراءة قرآن تيممت حائض او نفساء انقطع دمها ولم تجد ماء تغسل به. التيمم ينتهي بخروج وقت الصلاة. هذا هو الحكم عند الحنابلة رحمة الله - [00:57:11](#) والله تعالى. طب مثلا صلاة الفجر انا انسان تيمم بعد صلاة الفجر يريد ان يصلني للفجر. تيمم صلى الفجر بمجرد طلوع الشمس انتهى التيمم وعلى ذلك فقس. اذا خروج الوقت. المبطل الثاني مبطلات الوضوء وهذا واضح. انسان تيمم ارتكب ناقض - [00:57:31](#) افضل من ناقض الوضوء التي سبق ذكرها او تيمم عن الغسل ففعل مودبا من موجبات الغسل الجماع او خروج المني ففي هذه

الحالة ينبغي عليه ان يعيد التيمم وهذا واضح. قال وبوجود ماء تيتم لفقده. المبطل الثالث ان يكون الشخص توّضاً عفواً -

00:57:51

تيتم لانعدام الماء حقيقة ما وجد ماء. جميل. ثم بعد ساعة او ساعتين وجد الماء انتهى التيمم الذي مضى. انتهى ويجب الان ان تتوضأ تقول يا شيخ انا مرتكب تناقض من نواقض الوضوء نقول حتى ولو لم ترتكب ناقضاً من نواقض الوضوء يجب عليك ان -

00:58:11

توضأ لان تيممك انتهى بوجود الماء. طب لو كان الانسان ايها الاحبة في اثناء الصلاة يعني انسان تيمم وكبار للصلاه وشرع فيها اثناء جاء رجل فوضع بقربه ماء نقول لهذه الصلاة انتهت. يجب عليك ان تذهب تتيمم ثم تتوضأ بهذا الماء ثم تعيد الصلاة. فلو -
00:58:31

ووجد الماء في اثناء الصلاة كذلك الصلاة اصبحت باطل غير منعقة ويجب عليه ان يستعمل الماء. وكذلك لو كان فقده للماء طبعاً ليس حسماً مثلاً كان به جرح لا يمكنه ان يستعمل فيه الماء فتيمم. ثم الطبيب قال له لا الان اصبح وضعك جيداً تستطيع ان -
00:58:51

توضأ على هذا الجرح انتهى التيمم ويجب عليه ان يعود الى الوضوء. اذا هذه مبطلات التيمم. ثم قال وسنة لرجيمه تأخير لآخر وقت المختار. هذه مسألة صورتها ايها الاحبة انسان لا يجد الماء الان حقيقة. ولكنه يعلم يقيناً -
00:59:11

ان الماء سيأتي اخر الوقت. او لا يعلم يقيناً يغلب على ظنه ان الماء سيأتي اخر الوقت. او يشك ان الماء ويأتي اخر الوقت يعني الامر عند مستو يمكن يأتي يمكن لا يأتي خمسين بالمائة خمسين بالمائة. في هذه الاحوال الثالث اذا علم يقيناً ان الماء يأتي اخر الوقت -

00:59:31

او غالب على ظن ان الماء يأتي اخر الوقت او كان الامر عنده مستو ما يسمى الشك. في هذه الاحوال الثالث يسن له يسن ولا يجب.
تأخير صلاة تأخير التيمم والصلاه الى اخر الوقت. يسن له ان يؤخر التيمم والصلاه الى اخر الوقت ولا يجب -
00:59:51

يعني انا الان لو اجزم مئة بالمائة ان الماء سيأتي قبل خروج الوقت الان هو مفقود الماء لكن يجزم قالوا البلدية سيأتي مئة بالمائة قبل خروج الوقت هل يجوز لي ان اتيمم واصلي؟ نعم. بما ان الوقت قد دخل وانت فاقد للماء حسماً حقيقة وطلبت الماء -
01:00:11

الشروط التي ذكرناها ولكن فقط انت تعلم مئة بالمائة انه سيأتي اخر الوقت هل يلزم شرعاً بانتظار الماء لآخر الوقت؟ لا. يصح ان يتيمم في هو دلوقتي ويصلني لكن نقول له يسن لك فقط على وجه الاستحباب ان تنتظر اخر الوقت. اذا كنت تتيقن بوجود الماء في اخر الوقت -
01:00:31

لو غالب على ظنك ذلك او شككت. طيب احتمال وجود الماء في اخر الوقت ضعيف جداً. اقل من خمسة بالمائة. عشرين بالمائة فقط ليس شكاً. ضعيف في هذه الحالة تنتفي السنية وان يقول لك بل السنة ان تتيمم وتصلني في اول الوقت ان تتيمم وتصلي في اول الوقت لان وجود الماء في اخر الوقت -
01:00:51

اصبح اقرب الى الوهم او العدم. لذلك قال وسنة لراجيه. فكلمة الرجاء ايها الاحبة هنا تشمل ثلاثة اشياء في الحقيقة. تشمل العالم الذي اعلى من الرجاء من يعلم مئة بالمائة وصول الماء وتشمل الراجي الذي يضرب على ظنه وجود الماء وتشمل الشاك. مرتبط خمسين بالمائة خمسين بالمائة. اما -
01:01:11

فكأن دون ذلك يعني اربعين ثلاثة بالمائة فما دون ذلك يتوقع اتيان الماء فهذا لا يسن له انتظار الماء في اخر الوقت. لكنه قال وسنة يراجيه تأخير لآخر الوقت المختار. ما معنى كلمة المختار هنا؟ هذا ينبه هذا الشيء ان شاء الله سنأخذه في باب الصلاة. ان الصلوات ايها الاحبة هناك صلوات لها -
01:01:31

وقت واحد وهي الفجر والظهر والمغرب. وهذه وقتها واحد. الظهور من الزوال الى مصير كل شيء مثله والله الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وكذلك المغرب الى مغيب الشفق الاحمر. الان هناك صلوات لها وقتان -
01:01:51

اختيار وما بعد الاختيار يسمى وقت ضرورة لا تجوز او لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا في حالة الاضطرار. وهي صلاة العصر وصلاة عشاء. العصر وقت الاختيار حتى يصير ظل كل شيء مثليه. لا اريد ان افسر الان هذا سيأتي مفصلاً في باب الصلاة. باذن الله. لكن اريد ان اعطيك لماذا -
01:02:11

قال المختار حتى يبين لك ان العصر اعتبار وقتها باعتبار الوقت المختار العصر وقتها المختار الى مصير ظل كل شيء مثلية الا وعلى ظل الزوال ما سيأتي بعد ذلك الى مغيب الشمس يسمى وقت اضطرار. العشاء وقتها المختار الى ثلث الليل الاول. بعد ثلث الليل الاول يصبح وقت - 01:02:31

اضطرار لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا في حالة الاضطرار والضرورة. يحرم تأخير الصلاة اليه الا في حالة الاضطرار والضرورة. فالعصر شاء لها وقتان اذا لها وقت اختيار ولها وقت ضرورة على ما فصلناه. فهو يقول لك تأخيرك التيمم - 01:02:51 الى اخر الوقت ينبغي عليك ان تتبنه انه اذا كان للصلاه وقت اختيار فالمعتبر وقت الانتظار الى وقت الاختيار. بمعنى انت تعلم ام ان الماء سيصل بعد خروج الوقت المختار للعصر؟ ولكنه قبل مغيب الشمس يعني في وقت الضرورة لا في هذه الحالة تنتفي السننة -

01:03:11

يسن انتظار الماء حتى الوصول الى الوقت المختار بعد خروج الوقت المختار. والشرع في وقت الضرورة وهذا كما قلنا في صلاتين في وفي العشاء. اذا دخل وقت الضرورة لا نقول لك لا تؤخر الصلاة الى وقت الضرورة. تقول لي انا ارجو وصول الماء قبل طلوع الفجر الثاني لا عبرة به. فالعبرة - 01:03:31

بالانتظار الى الوقت المختار. هذا اذا كان للصلاه لها وقت واحد فالعبرة اذا بوقتها الاخير الذي هو معلوم لديكم المسألة الاخيرة التي نختم بها قال ومن عدم الماء والتربا او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا - 01:03:51

ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. هذه مسألة تسمى مسألة فاقد الطهورين. يعني انسان ايها الاحبة لم يوجد معنى ولا ترابا انتهى في الفضاء الخارجي لم يوجد ماء ولا ترابا. ماذا يفعل؟ في هذه الحالة ايها الاحبة لا يكلف الله نفسا - 01:04:11 الا وسعها اذا فقد الانسان الماء والتربا فانه يصلى على حاله. فانه يصلى على حسب الحال. انسان مسجون في غرفة. هذه الغرفة لا يوجد فيها التراب الشرعي الذي ذكرناه ولا يوجد فيها كذلك مسألة متصرفة. فهذا يسمى فاقد الطهورين وتسمى صلاة الصلاة فاقد الطهورين عند الفقهاء. فهذا يصلى - 01:04:31

لكن ماذا قال؟ الحالة الاولى كما قلنا ان يكون فاقدا لهم. قال او لم يمكنه استعمالهما. هذه صورة اخرى. ان يكون الطبيب قال له لا اعمل الماء ولا التراب. ماذا نسأل الله العافية؟ رجل به حروق شديدة. في جسده. لا يستطيع ان يستعمل الماء ولا التراب. في هذه الحالة ماذا يفعل؟ هو واجد للماء - 01:04:51

واجد للتربا لكنه لا يمكن استعمالهما. كذلك هذا الشخص يصلى صلاة فاقدة الطهورين. يصلى ولا حرج عليه في ذلك. يقال يصلى على حسب حاله ولا اعادة. لكن لماذا قال؟ قال ويقتصر على مجزئ. ما معنى هذا الكلام؟ يقولون الحنابلة يفرضون هذا ان الانسان اذا صلى وهو فاقد للطهورين تقتصر في الصلاة على - 01:05:11

فكرة الاقوال والافعال المجزئة ولا تزيد على ذلك. مثلا الان قراءة فاتحة الكتاب مجزئ. لو لم تقرأ سورة بعدها صلاتك صحيحة فقراءة السورة سنة. فيقولون تقتصر فقط على قراءة الفاتحة. ولا تقرأ سورة بعدها. كما سيأتي معنا المجزئ في الرکوع تسبيحة واحدة -

01:05:31

سبحان رب العظيم مرة واحدة اذا فعلت الثالث هذة سنة. فيقول اذا كنت فاقد للطهورين فقط تسبح سبحان رب العظيم مرة واحدة وترفع الان هذا الذي سيعمل عليه. في سبحان رب الاعلى نفس الشيء تقول سبحان رب الاعلى مرة واحدة. الان مثلا بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي - 01:05:51

تقولها مرة واحدة فقط رب اغفر لي ثم تسرد. فيقولون اذا يقتصر على المجزئ لان هذا يقولون صلاة ضرورة. فبماشة تقدرها بقدرها تقتصر فيها هذا المجزئ ولا تزيد على ذلك من الاذكار. ففي الاذكار تقتصر فقط على القدر المجزئ منها. طب ما هو القدر المجزئ؟ هذا بتفصيله باذن الله في كتاب - 01:06:11

الصلاه لكن هذا الاقتصر عندهم على المجزئ وجوبا الذي ذكره الشيخ بمعنى لو زاد هل تبطل صلاته؟ لا. الحنابل يقول الاقتصاد صار

عبدالقدر المجزئ على الاستحباب والكمال يعني هذا هو الافضل هذا هو المستحب. لكن لو زاد الانسان لا نقول الصلاة صحيحة لكن خالف - [01:06:31](#)

الان الا في مسألة واحدة. في مسألة واحدة فقط يجب عليه وجوبا ان يقتصر على المجزئ اذا كان الانسان مجبى به حدث اكبر. مر معنا ان الحدث الاكبر يحرم على الانسان قراءة القرآن. الحدث الاكبر مرة مع - [01:06:51](#)

انه يحرم عليه قراءة القرآن. لا يجوز ان تقرأ القرآن بك حدث اكبر. فلو ان الانسان كان جنبا به حدث اكبر. وجاء وقت الصلاة لم ماء ولا ترابا فصلى. الان قلنا الاصل ان يقتصر على المجزئ. استحبابا لكن في هذه الحالة اذا كان به حدث اكبر به - [01:07:11](#)

جنابة نقول لك في ركن الفاتحة لا تزد على الفاتحة وجوبا. لماذا؟ لانه اذا زاد على الفاتحة سيقرأ سورة قرا قبل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق وهو جنب حدث اكبر لا يجوز له ان يقرأ القرآن. صحيح؟ فنقول له بالنسبة لمن به حدث اكبر - [01:07:31](#)

لا يزيد على الفاتحة وجوبا لانه لا يجوز له ان يقرأ القرآن وهو جنب. اما لو زاد الجنب في التسبيح في رب اغفر لي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم زاد ما عندنا اشكال لانه يجوز له ان يفعل ذلك في الاوضاع الطبيعية. لكن قراءة القرآن المشكلة معها لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن فلا - [01:07:51](#)

يزيد وجوبا على فاتحة الكتاب وهكذا انتهى كتاب التيمم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:08:11](#)